

## 7236- هل النقص في حج الفرض يكمله حج التطوع؟ - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

اخيرا فضيلة الشيخ يقول السائل اذا كان في حج الفريضة نقص هل تكمله الحجة التي تليها نفلا؟ النقص يختلف ان كان نقص من الاركان ان كان نقصا من اركان الحج الاربعة وهي الاحرام او الوقوف بعرفة او الطواف او السعي فهذا - [00:00:00](#)  
وان كان الوقوف بعرفة فاته الحج. واما ان كان وكذلك اذا كان الاحرام لم يحرم يعني لم ينوي بقلبه الدخول للنسك فهذا ايضا لا يصح حجه اما اذا كان الركن هو الطواف او السعي فهذا لا يفوت وقته يفعله متى ما تمكن. لان وقت الطواف - [00:00:20](#)  
سعي في الحج يبدأ بمنتصف الليل ليلة النحر ويستمر الى ما لا نهاية لكن لا يتم حجه الا به الا بالطواف او بالسعي واما ان كان النقص الذي في الحج نقص واجب من واجبات الحج كالمبيت كترك الوقوف بعرفة الى غروب الشمس من - [00:00:40](#)  
انهارا ام ترك المبيت بمذلفة وترك المبيت بمنى او ترك رمي الجمار آآ انه اذا ترك المبيت اذا وترك الوقوف بعرفة الى غروب الشمس ولم يرجع يجب عليه في الدين جبران كذلك اذا ترك المبيت في مذلفة او المبيت في قنا من غير عذر - [00:01:00](#)  
شرعى يبيح له ترك المبيت فان عليه الفدية لان هذا نقص يجبر حجه به ولذلك سمي بالجبران كذلك لو لو ترك للجمار امطارك رمي الجمار حتى فات الوقت فاتت ايام التشريق فانه يجبر ذلك بالحجيج. اما اذا كان النقص بترك - [00:01:20](#)  
ترك التلبية بترك التلبية او ترك ركعتي الطواف او الدعاء في الطواف والسعى او الدعاء في عرفة هذا ترك سنة يترتب عليه شكيم - [00:01:40](#)